حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات في ظل الظروف الإستثنائية دراسة مقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

Constitutional judiciary protection of rights and freedoms in exceptional circumstances: A comparative study between the Constitutional Council and the Constitutional Court

ط.د بخات كلتومة*

كلية الحقوق- مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر–، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر .

keltouma.bekhat@univ-relizane.dz

أ.د خلفاوي خليفة

كلية الحقوق- مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر–، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر .

khalifa.kelfaoui@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 16 / 04/ 2025 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2025 تاريخ النشر: 06 / 11/ 2025

الملخص :

تهدف الدساتير باختلافها إلى حماية الحقوق والحريات من الإعتداءات التي قد تمس بها حتى من النصوص القانونية المنظمة

* المؤلف المرسل

لها نفسها سواء بالحالات الطبيعية الآمنة للبلاد أو تلك الظروف الإستثنائية التي تنتشر فيها الفوضى، مما يستدعي الدولة للتدخل ومنح تسيير تلك الفترة لسلطة مختصة قصد إسترجاع الإستقرار من جديد، لكن هذه الأخير قد تقيد الحقوق والحريات بصورة مبالغ فيها ليتدخل القضاء الدستوري لصونها من هكذا انتهاك.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات، الظروف الإستثنائية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract:

The different constitutions aim to protect rights and freedoms from violations that may affect them even from the legal texts that organize them, whether in the normal safe conditions of the country or in those exceptional circumstances where chaos prevails. This necessitates the state to intervene and grant the management of that period to a competent authority in order to restore stability once again, but this authority may excessively restrict rights and freedoms prompting constitutional judiciary intervention to safeguard them from such violations.

Keywords: rights and freedoms, exceptional circumstances, constitutional council, constitutional court

المقدمة

قد يحدث وتعترض الدولة أحداث خاصة تستهدف أمنها واستقرارها فتعجز عن مسايرتها بتبنيها الأساليب العادية التي

تتخذ في الظروف الطبيعية، مما يدفعها إلى انتهاج سبل مغايرة تستهدف بها لملمة استقرارها، حالات استثنائية من شأنها المساس بممارسة الحقوق والحريات، لذلك دأب المؤسس الدستوري على تنظيمها دستوريا هادف من وراء ذلك تجاوز خطورتها ودرجة جسامتها.

فالظروف الطارئة ولكونها تنتهك الحقوق والحريات تُلزِم الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات، فحتى وإن حَدَّتْ من ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم فإنها ستكون أخف وطأة مما كان سيلحقها من اعتداء، فهي ظروف خاصة يُوجِبْ تطبيقها مراعاة جملة من الضوابط الدستورية باحترامها تتمتع السلطات المختصة بصلاحية التقييد في ممارسة الأفراد لها.

لأهمية موضوع الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية تم التأسيس لها ضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وذلك في غياب ما يمنع السلطات المختصة من الخروج والحياد عن غايتها، وهنا يكمن دور القضاء الدستوري فله بالغ الأهمية في ممارسة صلاحياته في الرقابة الدستورية وتأدية مهامه في ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور القضاء الدستوري الجزائري خلال الظروف الإستثنائية في حمايته للحقوق والحريات وبيان الاختلاف في ذلك بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية خلال آخر تعديلين دستوريين ففي الحالات الإستثنائية يسهل تقييدها تحت ستار استرجاع الأمن والاستقرار.

مما سبق ذكره يمكننا صياغة إشكالية الدراسة بمسمى كيفية مساهمة القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات خلال الظروف الإستثنائية في ظل آخر تعديلين دستوريين ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم الإعتماد على المنهج المقارن الذي تفرضه طبيعة الدراسة لبيان أي الهيأتين كانت أقدر على حماية الحقوق و الحريات، دون تغييب المنهج التحليلي أين يتم توظيفه حال التطرق إلى المواد الدستورية ذات الصلة بموضوع الدراسة، عند البحث في المواد التي تناولت الظروف الاستثنائية في تعديلي الدستور لسنتي 2016 و2020[1][2].

وهنا يجد الباحث أن دور القضاء الدستوري خلالها اقتصر على الدور الاستشاري حال اتخاذ القرار بتطبيق إحداها مما لا يترك له المجال للرقابة عليه لكن الأمر يختلف بالنسبة للنصوص التشريعية التي تنشأ بمناسبتها (المبحث الأول) وكذا النصوص التنظيمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة القضاء الدستوري على النصوص التشريعية أثناء الظروف الإستثنائية

تعد القواعد القانونية السائدة في ظل الظروف الإستثنائية خروجا عن القاعدة أين يمكنها أن تحد من ممارسة الحقوق والحريات بما يتلاءم مع الظرف الطارئ وتنتهي بزواله، لكن إطلاق يد السلطات المختصة بتسيير هذه المرحلة الحرجة من شأنه أن يتجاوز الغاية من وجودها، لذلك فإن القضاء الدستوري

يحمل على عاتقه كفالتها وحمايتها من الإنتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها.

بهدف حماية الحقوق والحريات فإن القاضي الدستوري يعمل على رقابة النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الحالات الإستثنائية بداية بالقانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ (المطلب الأول) ثم الأوامر التشريعية التي صدرت إستجابة للظرف الطارئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القضاء الدستوري على القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ

قد تجنح السلطة التنفيذية إلى فرض مجموعة من القيود لتحد بها ممارسة الحقوق والحريات أثناء الظروف الإستثنائية فتغفل أو تغفل عن هذا التقييد مما يترتب عنه عدم تناسب الإجراءات المتبعة مع درجة خطورة الأحداث التي دعت لأخذها[3]، لذا وجب على القاضي الدستوري التدخل وممارسة صلاحياته الرقابية وحمايتها.

المتتبع لتعديلي الدستور الأخيرين يجد أنهما عند معالجتهما للحالات الإستثنائية خصا تنظيم حالتي الحصار والطوارئ بقانون عضوي ينظمهما سواء في فترة المجلس الدستوري (الفرع الأول) أو المحكمة الدستورية (الفرع الثاني) في حين أطلقا يد السلطة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها بالحالة الإستثنائية و حالة الحرب.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ

تنظيم حالتي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي ضمانة فعلية للحقوق والحريات وذلك راجع لإخضاع القوانين العضوية لحتمية التصويت بالأغلبية المطلقة بالبرلمان وخضوعها لرقابة القاضي الدستوري القبلية وجوبا[1]، يلاحظ على المادة 2/186 من تعديل 2016 أنها إكتفت بالنص على رقابة دستورية القوانين العضوية رغم أنها تعتبر رقابة أقل شدة من رقابة المطابقة تكتفي بالتوفيق في المعنى بين القانون العضوي والقانون الأسمى [4]، كما تنصب رقابتها على المواد محل الإخطار فقط لكن إستثناء يمكن لرقابة الدستورية أن تشمل كامل النص[5] كما هو الشأن بالنسبة لإخطار رئيس الجمهورية في حالة عدم تحديده للمواد المراد رقابة دستوريتها أي أن محل الإخطار النص ككل كالإخطار المتعلق برقابة دستورية القانون رقم 2000 المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان [6].

إضافة إلى رهن ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته الرقابية على القوانين العضوية بإبداء الرأي الملزم لجميع السلطات داخل الدولة تطبيقا للمادة 3/191 من تعديل 2016.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ

أكدت المادة 5/190 من تعديل 2020 على إخضاع القوانين العضوية لرقابة مطابقة الدستور بالمعنى الحرفي للكلمة بالتماثل شكلا ومضمونا، بعكس رقابة الدستورية التي تكون أقل شدة،كذلك بخلاف المجلس الدستوري تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار فيها.

رغم تدارك المؤسس الدستوري تركه تنظيم حالتي الحصار والطوارئ بيد السلطة التنفيذية خلال آخر تعديلين وفرض تنظيمهما بموجب قانون عضوي إلا أن الثابت في الأمر عدم صدوره للآن مع وجود فراغ تشريعي يكتنف هذه المسألة، مما يفتح لنا المجال للتساؤل عن سبب عدم صدوره بالرغم من السنوات الطويلة التي تم التأسيس له دستوريا إلى غاية الآن وما العمل حال وقوع إحدى هاتين الحالتين في غياب قانون عضوي ينظمهما ؟

فمن البديهي أن وضع قانون عضوي حيز التنفيذ سيأخذ وقتا معتبرا و رفاهية الوقت غير متوفرة في الظرف الطارئ إذن في هذه الحالة لا يمكن صدوره وفق المجرى العادي والتسلسل الطبيعي للإجراءات، لذا فإنه حتما سيصدر بناء على مبادرة بمشروع قانون من السلطة التنفيذية[7].

والجدير بالذكر أنه يمكن للقاضي الدستوري فرض صلاحياته الرقابية على القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ في حالة انتهاكه للحقوق والحريات عن طريق آلية الدفع بعدم دستوريته، لكن ذلك يبقى معلقا على شرط تغير الظروف لأن القانون العضوي اكتسب القرينة الدستورية بمجرد الفصل في مطابقته للدستور، وقد ربط المجلس الدستوري تغير الظروف في قراره المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات بتعديل الدستور واختلاف الأسباب التي تأسس عليها منطوق القرار.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الدستوري على الأوامر التشريعية الصادرة في الظروف الإستثنائية

تتيح الأوضاع الخاصة التي تطرأ على الدولة لرئيس الجمهورية أن يمارس إختصاصه التشريعي الذي منحه له الدستور الجزائري لمعالجة الإختلالات التي تنشأ نتيجة لهذه الأخيرة وذلك بموجب إصداره لأوامر تشريعية وهي الأخرى تتطلب رقابة القاضي الدستوري عليها لضمان حماية مبدأ سمو الدستور والحقوق والحريات، يمكن أن تصدر الأوامر التشريعية أثناء الظروف الخاصة بصورتين إسنادا لنص المادة 142 من الدستور (الفرع الأول) وخلال الحالة الإستثنائية (الفرع الثاني) كما يملك رئيس الجمهورية إصدار الأوامر التشريعية خلال حالة الحرب(الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري على الأوامر التشريعية الصادرة إستنادا للمادة 142 من الدستور

إلزام رئيس الجمهورية بوجوب إستشارة رئيس المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا قبل إقرار الظرف الإستثنائي لا يعد بمثابة إخطار يُمَكِنْ القاضي الدستوري من بسط سلطته وممارسة إختصاصاته الرقابية فهو لا يعدوا أن يكون مجرد إجراء شكلي يظفي الشرعية على تصرفه[8]، وبذلك يتبقى للقاضي الدستوري منفذ وحيد لممارسة صلاحياته الرقابية على ما يتم إتخاذه بمناسبة الظرف الطارئ حال مزامنة إحدى حالتي الطوارئ والحصار أو كلاهما مع ما اشترطته المادة 142 من آخر تعديلين للقانون الأساسي أي بشغور المجلس الشعبي الوطني أو عطلة البرلمان.

وقد تباينت مواقف الفقه والقضاء الجزائريين حول إخضاع الأوامر التشريعية التي تم سنها في غياب البرلمان للرقابة الدستورية من عدمها، كما سيتم بيانه تاليا.

أولا: موقف الفقه الجزائري من رقابة القضاء الدستوري على الأوامر التشريعية الصادرة إستنادا للمادة 142 من الدستور

إختلف الفقه الجزائري في إخضاع الأوامر التشريعية التي تنشأ بموجب المادة 142 من الدستور إلى سلطة القاضي الدستوري لرقابتها بين معارض ومؤيد، فذهب الأول إلى إعتبارها قرارات إدارية وفق المعيار الشكلي لذلك فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري بواسطة دعوى الإلغاء [9]، أما الثاني الذي يمثل غالبية الفقه الجزائري وعلى رأسه الأستاذ مراد بدران بقوله:" تلك الأوامر حتى وإن كانت متمتعة في الفترة السابقة على موافقة البرلمان عليها بالطبيعة الإدارية، ومتمتعة بقوة التشريع، فإنها تتحول بعد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات، شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة من البرلمان، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج"[10]، كذلك الأستاذ نصر الدين بن طيفور الذي إعتبر أن الأوامر التشريعية التي يضعها رئيس الجمهورية لا يمكن أن تحمل الصفة التشريعية إلا بعد موافقة البرلمان عليها، أما قبل ذلك لا تعدوا أن تكون مجرد قرارات إدارية بحتة خاضعة لرقابة القضاء الإداري[11].

وعليه نجد أن الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية تبقى مجرد قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري إلى غاية موافقة البرلمان عليها أين تكتسب الصفة التشريعية التي تجعلها خاضعة لرقابة القضاء الدستوري، وهذا لا يعني أن ممارستها تحتاج إلى تفويض من البرلمان لسنها فهي إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بموجب الدستور[12].

ثانيا: موقف القضاء الدستوري الجزائري من الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة إستنادا للمادة 142 من الدستور

بالرغم من عدم صراحة المشرع الدستوري سنة 2016 على إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية إلا أن قراءة المادة 142 منه توحي بإمكانية ذلك بعد موافقة البرلمان عليها في أول دورة فتصبح بذلك قوانين خاضعة لرقابة المجلس الدستوري عليها[13]، وذلك بعد احترام شروط وضعها وأخذها لرأي مجلس الدولة إذ يعد هذا الأخير إجراء جديد تبناه تعديل 2016 [14] بعد أن حاولت السلطة التشريعية سابقا قبل هذا التعديل، إخضاع مشاريع الأوامر التشريعية لإستشارة مجلس الدولة المسبقة غير أن المجلس الدستوري آنذاك تصدى لها واعتبر أن المشرع قد أضاف إختصاص جديد لمجلس الدولة لم ينص عليه الدستور [15] وهنا نجد أن المجلس الدستوري قد التزم بالتطبيق الحرفي للنص الدستوري فهو بصدد رقابة مطابقة.

لم يختلف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عن سابقه في مسألة عرض مشاريع الأوامر الإستثنائية على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها لكنهما إختلفا في وقت عرضها على البرلمان بغية الموافقة عليها، إذ حددت المادة 142 من تعديل 2016 ذلك بأول دورة له عكس نظيرتها من تعديل 2020 التي ربطت عرض الأوامر التشريعية على البرلمان ببداية الدورة القادمة له، فمن المعلوم أن البرلمان يجتمع في دورات عادية وأخرى غير عادية إستثنائية وبالتالي يظهر أن دستور 2016 لم يحدد طبيعة الدورة التي يتم فيها طرح الأوامر التشريعية على البرلمان، بمعنى أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخاذل في عرضها على هذا الأخير إلى غاية إنعقاد الدورة القادمة التي

تختلف في طبيعتها عن الدورة المنعقدة ومنه لا يمكن إصباغها بالصفة التشريعية التي تمكن المجلس الدستوري من رقابتها حال إخطاره بخصوصها، بينما آخر تعديل للدستور لم يترك الأمر مبهما وألزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التشريعية على البرلمان بداية الدورة القادمة له مهما كانت طبيعتها ،كما وتباينت المادتين 142 من آخر تعديلين للقانون الأساسي في مسألة إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة القاضي الدستوري كما سيتم طرحه تاليا:

1: رقابة المجلس الدستوري سابقا

إستخدمت المادة 142 من تعديل 2016 عبارة " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر " أي أنها جاءت على وجه العموم دون تقييده بمجالات محددة تصدر فيها هذه الأوامر فالتعميم هنا يفيد الإطلاق[16] ، إضافة إلى عدم نصها على خضوع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري إلا أن المتتبع لإجتهادات هذا الأخير يجده لم ينفي إختصاصه بالرقابة على دستورية هذه الأوامر سواء كانت ضمن مجالات القانون العادي على غرار الأمر 15/97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى [17] أو بمجال القانون العضوي مثل الرقابة على دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

2: رقابة المحكمة الدستورية

على عكس نظيرتها أقرت المادة 142من آخر تعديل للدستور صراحة على وجوب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لفحص دستوريتها في أجل أقصاه عشرة أيام دون أن توضح كيفية إحتساب هذه المدة، لتقوم المادة السادسة من القانون

العضوي رقم 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ببيان ذلك حيث يتم إحتسابها من يوم الإخطار[18]، لكنها بذات الوقت لم تحدد الوقت الذي يلتزم به رئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية على عكس ما هو معمول به بخصوص التنظيمات التي جعلت إخطارها مرهون بمدة ثلاثين يوما من تاريخ نشرها تطبيقا للمادة الخامسة من ذات القانون العضوي.

كما يلفت نظرنا المادة 3/198 أنه إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر تشريعي فإنه يفقد أثره إبتداء من تاريخ صدور قرارها لذلك إذا كان هذا الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية في خلال حالتي الحصار والطوارئ فلا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بعرضه على المحكمة الدستورية لرقابته، فالمادة 142 تحتمل تأويلين الأول يفيد أن تكون الأوامر التشريعية محل رقابة بعدية لأن المادة سالفة الذكر جاءت على ذكر رقابتها من قبل القاضي الدستوري بعد أن تناولت مسألة موافقة البرلمان عليها مع رقابة مجلس الدولة، علاوة على أن المادة 198 من الدستور عززت هذا الطرح بإيحائها أن هذه الأوامر تفقد أثرها حال عدم دستوريتها بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية، إضافة أن إستعمال المشرع الدستوري لعبارة " فإن هذا النص يفقد أثره " والنصوص القانونية لا تفقد أثرها إلا إذا تم نشرها في الجريدة الرسمية [19].

أما التأويل الثاني فيقتضي خضوع الأوامر التشريعية لرقابة قبلية من قبل المحكمة الدستورية بإعتبار المادة 142 قلصت المدة المحددة للقاضي الدستوري أثناء بته في مدى دستوريتها خاصة أنها تحمل طابع الإستعجال [20]، لكن الواقع

العملي أثبت أن رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية تكون قبلية بناء على إخطار رئيس الجمهورية، مما يتيح الخروج من الباب الواسع في مسألة الرقابة على القوانين العضوية القبلية الوجوبية من عدمها إذا ما تم التشريع بموجب أوامر في مجالها، كالأمر المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الذي يدخل في مجال القانون العادي[21]، وكذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [22].

الجدير بالذكر أن كلا التعديلين الأساسيين موضوع الدراسة لم يشيرا إلى إحتمالية صمت البرلمان عن الأوامر التشريعية التي تم عرضها عليه، والذي لا يمكن معه تبين الموقف المتخذ بصددها بالرفض أو القبول لذلك ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار أن السكوت عنها لفترة محددة ما هو إلا رفض ضمني لها، لكن يعاب على هذا الطرح أنه لم يحدد هذه المدة مما يصعب البحث عن المدة التي يتم الإجماع على إحترامها من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان لعرض هذه الأوامر عليه، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن المشرع لم يعمل على تعيين فترة معينة كحد أقصى لعرض الأوامر التشريعية أمام البرلمان لكن هذا الآخر إذا تم الأخذ به فسينتج عنه إنتهاك للحقوق والحريات لتماطل المشرع في إتخاذ موقف واضح إزاءها تحيزا لرأي الرئيس[23].

إستنادا لما تقدم بيانه فإنه لا يمكن إعتبار سكوت المشرع عن إبداء رأيه بخصوص الأوامر التشريعية رفض لأن ذلك لا يتوافق مع النظام الدستوري الجزائري الذي فرض على البرلمان إتخاذ موقف واضح إزاء هذه الأوامر إما بالقبول أو الرفض[24]،

لذلك فإن الأستاذ رابحي أحسن يرى أن الفترة المحددة لفصل البرلمان في موافقته على الأوامر التشريعية من عدمها مرهونة بدورة البرلمان نفسها، فإذا إنتهت ولم يبدي أي رأي بخصوصها وإلتزم الصمت فذلك يعني الرفض ومنه يترتب عليها الإلغاء، بينما السكوت لا يمس بالحقوق والحريات بحسب الأستاذ مراد بدران على إعتبار أن هذه الأوامر التشريعية من الممكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري لكونها قرارات إدارية إلى غاية موافقة البرلمان عليها [25].

بالرغم من إمكانية الطعن في الأوامر التشريعية أمام القاضي الإداري عند صمت المشرع عن بيان موقفه تجاهها، إلا أن لرقابة القضاء الدستوري ما يجعلها أكثر حماية للحقوق والحريات لإرتباطها المباشر بالنص الدستوري والتي لا يمكن ممارستها إلا بعد أن تكتسب هذه الأخيرة الصفة التشريعية الموقوفة على موافقة البرلمان عليها، الأمر الذي يلزم هذا الآخير بعدم التقاعس في تأدية إختصاصاته المسندة إليه دستوريا وكونه حاز على ثقة الشعب تصويتا.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري على الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الإستثنائية

قبل الخوض في مدى قدرة القاضي الدستوري للرقابة على دستورية الأوامر التشريعية التي تم سنها في الحالة الإستثنائية، يجب بيان مكنة الرقابة على قرار رئيس الجمهورية القاضي بإعمال هذه الحالة نفسه، وواقع الحال يثبت أن هناك جدل فقهي في ذلك فالبعض من الفقه يعتبره من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء الدستوري [26]، في حين ذهب جانب آخر منه إلى إعتبار أن إعلان الحالة الإستثنائية يحوز طبيعة قانونية

وبالتالي خضوعه لرقابة الدستورية ضروري، وإن كان الرأي الأول أكثر منطقية ويتسق مع الغاية من إعلانها [27].

عند التطرق إلى مكنة القاضي الدستوري في الرقابة على الأوامر التشريعية التي نشأت خلال الحالة الإستثنائية إرتأينا عدم الخوض والتعمق في الجانب الفقهي والإكتفاء بموقف القضاء الدستوري الجزائري في معالجة هذه النقطة، ولما كانت المادتين 142من آخر تعديلين للقانون الأساسي تتناولان مسألة صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية لم يحددا أية قيود يجب أن يلتزم بها، وعند البحث في رقابة القضاء الدستوري على الأوامر التشريعية الصادرة بمناسبة الحالة الإستثنائية فإنا نميز بين الرقابة عليها فترة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية .

أولا: رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية الصادرة أثناء الحالة الإستثنائية

لم يلزم نص المادة 107 من تعديل 2016 رئيس الجمهورية بطلب إستشارة من المجلس الدستوري في إتخاذ ما يراه مناسبا خلال الحالة الإستثنائية علاوة على عدم ذكرها رقابته عليها في حالة إخطاره [28]، ولأن الجزائر لم تشهد هكذا ظرف بعد هذا التعديل فإنه لم تتح لنا الفرصة لبيان موقف المجلس الدستوري في معالجة هذه النقطة.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر ضمن مجال القانون العادي لذلك فإنها يمكن أن تخضع لرقابة الدستورية بموجب إخطار قبلي أو بعدي لصدورها ولو أن الممارسة العملية لم تثبتت أن الإخطار البعدي لم يمارس بصورة واضحة إلا في

حدود ضيقة [29]، فبهذا التصور يمكن لرئيس الجمهورية أن لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري وذلك لتعذره بالظرف المستعجل الذي يتطلب الإسراع في معالجة[30] الجوانب التي تتطلب ذلك في ظل غياب الإخطار من طرف الجهات المخول لها ذلك .

غير أن الأمر يختلف في الأوامر التشريعية التي تنشأ ضمن أحد إختصاصات القانون العضوي فهي تتطلب الرقابة القبلية وجوبا من قبل المجلس الدستوري، فإذا لم يتم إخطاره بحجة الظرف االطارئ هل تبقي دون رقابة رغم أهميتها في هرم القواعد القانونية ؟. غير أن هذا التساؤل يجعلنا نبحث عن مصير هذه الأوامر التشريعية المتخذة خلال الحالة الإستثنائية أي بقاءها من عدمه بمجرد إنتهاء الغاية منها .

هذا ونجد الفقه الفرنسي قد سبق له البحث في هذا السياق حيث خلص جانب منه إلى أن هذه الإجراءات يجب أن تنتهي بإنتهاء الغاية منها أي بزوال الحالة الإستثنائية، بينما ذهب جانب آخر منه إلى التمييز بين الإجراءات ذات الطبيعية التشريعية والتنظيمية التي يجب زوالها مع إنتهاء الحالة الإستثنائية بعكس تلك التي خصت بالسير الحسن للإدارة، فهي لا ضرر من إستمرار تطبيقها لعدم إرتباطها المباشر بالظرف الطارئ ، ويرى جانب مغاير أن تقدير إستمرارها من عدمه بيد رئيس الجمهورية لأنه هو من أوجدها وهو الأقدر على معرفة صلاحية إستمرارها، والراجح في الفقه ميزه بين الإجراءات التي تدخل في نطاق السلطة التنظيمية المستقلة ويمكن ممارستها بالظرف العادي التي تبقى مطبقة وبين تلك التي تمارس إستجابة لظرف طارئ تدخل

في إختصاص السلطة التشريعية والتي تزول بزوال الغاية والسبب [31].

غير أنه في غياب التطبيق الفعلي للحالة الإستثنائية من لا يمكننا معرفة مدى ممارسة المجلس الدستوري إختصاصاته الرقابية على الأوامر التشريعية التي تصدر خلالها.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية الصادرة أثناء الحالة الإستثنائية .

ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية بعرض الأوامر الصادرة في غياب البرلمان لرقابة المحكمة الدستورية على خلاف تلك الصادرة في الحالة الإستثنائية ضمن المادة 142 منه، الأمر الذي جعل البعض يتجه إلى الإعتقاد أن هذه الأخيرة لا تخضع لرقابة القاضي الدستوري، ومن ناحية أخرى جاءت المادة 98 على إخضاع القرارات التي صدرت في ظل الحالة الإستثنائية إلى رقابة المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بعد إنتهاء هذه الحالة[32]، وبطبيعة الحال لكون القاضي الدستوري لا يراقب إلا النصوص ذات الطبيعة التشريعية فالمرجح هنا أن المؤسس الدستوري إعتمد على المعيار العضوي لإسناد رقابة هذه الأوامر إلى رقابة المحكمة الدستورية [33].

الفرع الثالث: رقابة القضاء الدستوري أثناء حالة الحرب

يتم تجميد العمل بالدستور في حالة الحرب وتصبح جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية [34]وهنا يكمن دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات بالخصوص عند المساس

بمبدأ الفصل بين السلطات [35]، ولما كان دور المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا يتمثل في مجرد إستشارة قانونية غير ملزمة بصدد إعلان حالة الحرب إلا أنه كان للقاضي الدستوري الرقابة على دستورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بمقتضى رأي في كلا التعديلين.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الدستوري على النصوص التنظيمية أثناء الظروف الإستثنائية

خلال تطبيق إحدى الحالات الإستثنائية يتم وضع عديد النصوص القانونية التي ترمي إلى معالجة الأوضاع المستعجلة لضمان الإستقرار وتحقيق الغاية المرادة من كل حالة نص عليها الدستور الجزائري ومن ضمن هذه النصوص القانونية التنظيمات.

درج المؤسس الدستوري على منح القاضي الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية التنظيمات، وبالرجوع إلى نصوص الدستور فإننا نجدها قد منحت إختصاص وضع التنظيمات لكل من رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحال، لذا بناء على ذلك سنوضح مكنة القاضي الدستوري في رقابته على التنظيم المستقل (المطلب الأول) ثم رقابته على التنظيم الفرعي(الفرع الأول).

المطلب الأول: رقابة القضاء الدستوري على التنظيم المستقل

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية إختصاصا أصيلا يزاحم إختصاص السلطة التشريعية بمناسبة مباشرته لسلطته

التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية[36] والتي تعد إختصاصا حصريا له ومستقلا عن القانون يهدف إلى إنشاء قواعد قانونية مستقلة في طرق وضعها وأساليب تنفيذها[37].

للخصائص التي تتمتع بها المراسيم الرئاسية في وضعها والتي تتلاءم مع الحاجة الملحة للسرعة في إتخاذ التدابير اللازمة وقت الظروف الطارئة، فالأكيد هو أن رئيس الجمهورية سيعتمد عليها في تسيير هذه المرحلة ومن الطبيعي أنها ستخضع لرقابة المجلس الدستوري سابقا (الفرع الأول) والمحكمة الدستورية حاليا (الفرع الأول).

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على المراسيم الرئاسية أثناء الظروف الإستثنائية

لا يمكن حصر المجالات التي يمكن أن تتناولها المراسيم الرئاسية فهي بطبيعة الحال تشريعات ثانوية تعالج مسائل خارجة عن نطاق القانون وفي الغالب نجد رئيس الجمهورية يلجأ إليها لتنظيم نقاط لا تستند إلى قوانين سابقة لها لإختصاصه الأصيل المستمد من الدستور[38]، وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن جل النصوص التي نظمت الحالات الإستثنائية من قبل صدرت بموجب مراسيم رئاسية على غرار المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[39] والمرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار [40] .

ولأن رئيس الجمهورية قد يتجاوز في تقييد الحقوق والحريات سواء في الظروف الطبيعية أو الإستثنائية خاصة كان لزاما على المجلس الدستوري التدخل لصيانتها، لكن يبقى هذا الأخير مقيدا بشرط إخطاره من قبل الجهات المختصة بذلك

إستنادا للدستور، إلا أن عزوف الجهات صاحبة الإختصاص بالإخطار عن ممارسته لم يتح الفرصة للمجلس الدستوري للرقابة على المراسيم الرئاسية [41] وإن كان ذلك يعلل قبل تعديل الدستور سنة 2016 بقصر الإخطار على جهات دون أخرى، فإنه بعد هذا التعديل الذي وسع من صلاحية الإخطار إلى الأقلية البرلمانية وإن كان هناك تعجيز من ناحية العدد المطلوب لذلك إلا أنه لم يتم ممارسة أي إخطار بهذا الخصوص [42] وكذا الوزير الأول الذي لا يتصور مخالفنه لرئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم الرئاسية أثناء الظروف الإستثنائية

لعدم ممارسة أي إخطار أمام المجلس الدستوري بخصوص المراسيم الرئاسية سارع التعديل الدستوري الأخير إلى تدارك النقائص وجعل التنظيمات محلا للرقابة الجوازية اللاحقة [43]، إضافة إلى تخفيض النصاب القانوني المطلوب لإخطار المحكمة الدستورية من قبل الأقلية البرلمانية، لكن ورغم ذلك لا يزال الحال كما هو فلم يتم إلى غاية الساعة إخطار لرقابة مرسوم رئاسي فإذا جئنا إلى رئيس الجمهورية فلا يمكنه أن يخطر المحكمة الدستورية بنص هو وضعه والأمر سيان بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي في الغالب له نفس الرؤية إذن لا يبقى إلا رئيسي غرفتي البرلمان وكذا الأقلية البرلمانية، فلا يفهم سبب عدم ممارستهم إختصاص مخول لهم بمقتضى الدستور أم لا يوجد أي مرسوم رئاسي مخالف للدستور حسب رأيهم ؟

ليتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل 46 نائبا في المجلس الشعبي الوطني لتفسير عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة

في المادة 3/195 وكذا عبارة "التنظيمات" في المادة 190 من الدستور لتفصل المحكمة في ذلك برأي مقتضاه أن المقصود بهما هو المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون [44]، هذا الإخطار يعيدنا إلى السؤال المطروح فهل يمكن أن عدم وجود أي إخطار بخصوص المراسيم الرئاسية راجع إلى عدم فهم المقصود بكلمة التنظيمات في أحكام الدستور، وإن كان كذلك في ما تعلق بالدفع بعدم الدستورية على إعتبار أنه أسلوب جديد كرسه المؤسس الدستوري بداية من تعديل 2016، والذي لم يفتح المجال للدفع بعدم دستورية التنظيمات على خلاف تعديل 2020، فلا يوجد ما يفسر عدم الإخطار بخصوصها بعيدا عن الدفع بعدم الدستورية لأن ذلك سيحيلنا للتمعن في الكفاءات التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية، فمن غير المعقول عدم وجود مرسوم رئاسي واحد غير مخالف للدستور فبالنهاية القاضي الدستوري هو من سيبت في مسألة عدم الدستورية أما الجهات المخول لها الإخطار تكتفي بإخطار المحكمة الدستورية طبعا مع تسبيب طلبها.

لذلك يمكن القول أن عدم وجود هكذا إخطار راجع إلى أن أغلبية الأحزاب وممثليها داخل البرلمان تدعم سياسة رئيس الجمهورية ومنه يتصور إنتخاب رئيس الغرفة الأولى من ضمن المؤيدين له، وبالتالي غياب فرص الإخطار من قبله أما رئيس مجلس الأمة هو الآخر من الصعب ألا يكون داعما للرئيس لسببين الأول أن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ثلث مجلس الأمة والبقية يتم إنتخابها من قبل الغرفة الأولى التي غالبيتها تنتمي للأحزاب الداعمة للرئيس وسياسته بذلك تغيب فرصة الإخطار من قبل رئيس مجلس الأمة [45] لتبقى الأقلية البرلمانية التي رغم خفض العدد المطلوب لممارسة الإخطار عما كان عليه

في 2016 إلا أن واقع الحال لم يتغير، بذلك يمكن القول أن عدم وجود أي إخطار يتعلق بالمراسيم الرئاسية راجع إلى عزوف الجهات المخول لها الإخطار عن ممارسة ما أسنده إليها الدستور ولكون الإخطار المتعلق بهذه الأخيرة إختياري لا إلزامي وليس لعدم وجود تنظيم غير دستوري أو يشوبه مساس بالدستور.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الدستوري على التنظيم الفرعي

التنظيم نوعان أحدهما مستقل عن القانون قائم بذاته والآخر إمتداد له يعمل على تنفيذه [46]، ويمتد الأمر إلى المرسوم التنفيذي ويتمثل هذا الأخير في المرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحال [47]، يستمد الأساس الدستوري للمرسوم التنفيذي من المادتين 4/185 و 5/112 للتعديلين الدستوريين على التوالي والإختلاف الوحيد بينهما هو نص الأولى على الوزير الأول بعكس الثانية التي إعتمدت على الوزير الأول ورئيس الحكومة بحسب الحالة مع الإحتفاظ بنفس الإختصاصات المتمتع بها لكل منهما [48]، و لطبيعة الإجراءات التي يصدر بمقتضاها التي تتميز بالسرعة التي تقتضيها الظروف الطارئة فمن الطبيعي أن يتم الإعتماد عليها بشكل كبير في تنظيم هذه الفترات الحرجة وبذات الوقت لا يوجد ما يضمن عدم حيادها عن هدفها وتقويضها للحقوق والحريات مما يستدعي تدخل جهات رقابية لضمان عدم حدوث ذلك والأمر يختلف بين خضوعها لرقابة القضاء الدستوري (الفرع الأول) والقضاء الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى خضوع التنظيم الفرعي لرقابة القضاء الدستوري

لطالما أثارت مسألة تطرق القضاء الدستوري للرقابة على التنظيمات الكثير من الجدل فهذا المصطلح كما سبق ذكره يفيد المراسيم الرئاسية والتنفيذية معا لذلك وجد تجاذب في الآراء في مدى خضوعها لرقابة الدستورية بالأخص التنفيذية منها، فالبعض يدعوا بضرورة خضوعها لهذه الأخيرة لأن المؤسس الدستوري لم ينف ذلك إلا أنه في ظل غياب أي تطبيق فعلي لا يمكن الجزم بصحة هذا الرأي تماما.

بينما الرأي الراجح يفيد بعدم إخضاع المراسيم التنفيذية لرقابة القاضي الدستوري وذلك راجع بداية لطبيعة المرسوم الإدارية التي تستحيل معها رقابته هكذا نوع من الرقابة، إضافة إلى أنه لا يمكن للقضاء الدستوري رقابة جميع النصوص القانونية بما فيها المراسيم التنفيذية فهذا سيشكل ضغطا على الهيئة المكلفة بها [49]، لتفصل المحكمة الدستورية في أي من التنظيمات يتم رقابتها من قبلها وتوضح أن التنظيمات المقصودة في المادة الدستورية والمشمولة برقابة القاضي الدستوري هي المراسيم الرئاسية دونا عن المراسيم التنفيذية.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على التنظيم الفرعي

بناء على رأي المحكمة الدستورية فإن المراسيم التنفيذية لا تشمل بقابة القاضي الدستوري وهذا سيشكل خطرا على الحقوق والحريات أثناء الظروف الإستثنائية نتيجة توسع سلطات السلطة التنفيذية في تقييد هذه الأخيرة نتيجة شل مبدأ المشروعية [50]، حيث أطلق عليها مجلس الدولة الفرنسي المشروعية الإستثنائية غير أن هذه الأخيرة وإن كان لها ما يبررها فليس بمقدورها أن تنتقص من الحقوق والحريات تحت غطاء الحالة

الإستثنائية إلى حد إلغاءها فالغاية من وجودها بالضرورة هي حمايتها بما يتلاءم مع كل حالة على حدا [51]، لذلك يقوم القاضي الإداري في مثل هذه الحالات بالتحقق من ملاءمة الوسيلة المستخدمة في تقييد هذه الحقوق والحريات ودرجة الخطورة التي يفرضها الظرف الطارئ لإنه إذا إنتفى التوافق بينهما تتحمل الجهة المعنية المسؤولية طبقا لما يحدد القاضي الإداري[52].

الخاتمـــة

في ختام هذه الدراسة نجد أن رقابة القضاء الدستوري في الظروف الإستثنائية له أهمية بالغة لحماية الحقوق والحريات لكنه رغم ذلك يشهد بعض الصعوبات التي تحول دون ذلك أهمها عائق الإخطار الذي في الغالب لا يمارسه إلا رئيس الجمهورية سواء كان إختياريا أو إلزاميا في غياب ملحوظ لبقية الجهات الممنوح لها سلطة الإخطار وإن كانت الجزائر لم تشهد هذه الحالات بعد تعديل 2016 إلى غاية الآن، وقد توصلنا لبعض النتائج أهمها:

إلزام رئيس الجمهورية بوجوب إستشارة رئيس المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا قبل إقرار الظرف الإستثنائي لا يعد بمثابة إخطار يمكن القاضي الدستوري من بسط سلطته وممارسة إختصاصاته الرقابية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات.

ربط تنظيم حالتي الحصار والطوارئ بصدور قانون عضوي أمر في غاية الأهمية بالنسبة للحقوق والحريات لمكانة هذا النص في هرم القواعد القانونية وما يحيط به من ضمانات موضوعية وإجرائية، غير أن عدم خروجه إلى النور للآن يحد من هذه

الحماية ويضعنا أمام فراغ تشريعي وجب سده مخافة وقوع إحدى الحالتين.

إغفال تعديل 2016 النص على إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري سابقا بعكس نظيره تعديل 2020 الذي أقر صراحة على وجوب إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية مع إختلافهما في وقت عرضها على البرلمان بغية الموافقة عليها، إذ حددت المادة 142 من تعديل 2016 ذلك بأول دورة له عكس نظيرتها من تعديل 2020 التي ربطت عرض الأوامر التشريعية على البرلمان ببداية الدورة القادمة له.

وجوب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لرقابة الأوامر التشريعية الصادرة في ظل الحالة الإستثنائية لرقابتها في غياب أي إشارة لذلك في تعديل 2016.

فصل المحكمة الدستورية برأي لها في خضوع المراسيم الرئاسية لرقابتها لم ينتج عنه أي إخطار متعلق بها حتى بعد التقليل من النصاب القانوني المشترط بالنسبة للأقلية البرلمانية وتعدد الجهات المخول لها الإخطار.

إن البحث في موضوع الدراسة جعلنا نتوصل لبعض التوصيات أهمها:

ضرورة الإسراع في سن القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالتي الحصار والطوائ مخافة وقوعها في ظل غياب نص ينظمهما، مع تمكين القاضي الدستوري للرقابة على النصوص القانونية حال الحرب فتجميد الدستور خلالها يرفع من إحتمالية الإنتهاكات

الواقعة على الحقوق والحريات ومن غير المعقول إختصار دورها فقط في رقابة معاهدات اليلم و إتفاقيات الهدنة.

جعل رقابة التنظيمات وجوبية لا إختيارية وذلك لسببين الأول عدم وجود أي إخطار بخصوصها كونها إختيارية و الثاني لكونها الأقرب إلى الحد من الحقوق والحريات حتى خلال الأوضاع العادية .

فتح المجال أمام القاضي الدستوري نفسه للتصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور والمنتهكة للحقوق والحريات، وذلك لغياب ممارسة فعلية للإخطار ما عدى رئيس الجمهورية ولعدم قيام هذا الأخير بالإخطار قصد الرقابة على نصوص هو وضعها بالأخص المراسيم الرئاسية، إضافة إلى مراعاة الظرف الإستعجالي للحالات الإستثنائية فبدل إنتظار إخطار يمارس بمقتضاه إختصاصاتها الدستورية وإضاعة للوقت كان من باب أولى منح القاضي الدستوري هكذا صلاحية.

جعل رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية للرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الإستثنائية أثناءها لا بعدها لضمان حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات.

الهوامش:

[1]- قانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص2.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 ، ص4 .

[3] - عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الكتاب السنوي، المجلس الدستوري اللبناني، مجلد 7، 2013، لبنان، ص 103.

[4] - بن عربية رقية، مسيراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، مجلد 8، عدد خاص، 2022، جامعة خميس مليانة، ص 58-59.

[5] - بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 4، عدد 1، جوان 2020، جامعة إبن باديس مستغانم، ص 19-20.

[6] - رأي رقم 12/ر.ق/م.د/ 01، المؤرخ في 13 يناير 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان 15:20 2025/02/04 https://cour-constitutionnelle.dz/ar/category/%D8%A2%D8%B1/%D8%A7%D8%A1-2001

[7] - جعفري نعيمة، القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2025/02/12.

[8] - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020، ص 145.

[9] - فريد تيغيوارت، داود منصور، الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019 (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 3، 2022، جامعة زيان عشور الجلفة، ص 360.

[10] - مراد بدران، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد2 ،2000، ص.25

[11] - بومدين أحمد، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،مجلد 50، عدد 4، 2013، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ص81.

[12] - محمد منير حساني، أثر الإجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 112.

[13] - إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستوية القوانين وصحة الإنتخابات البرلمانية دراسة نقدية مقارنة، منشوارت الحلبي الحقوقية، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 105.

[14] - العمراني محمد لمين، ونقيلة سلطان، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلد 5، عدد2، ديسمبر 2020، المركز الجامعي بتندوف، ص 117.

[15] - رأي رقم 6/ر.ق ع/م.د/98، المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، 16:23، 2025/03/13، https://cour-

constitutionnelle.dz/ar/2021/03/24/%d8%a7%d9%84%d9%80%d9%80%d9%81%d9%80%d9%80%d9%87%d9%80%d9%80%d8%b1%d8%b3-1998/#1617546733909-797f9b70-e55bdd10-57df

[16] - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 363.

[17]- قرار رقم 02/ق.أ/م.د/2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى 20:33، 2025/03/13، https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/06/07/%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%/D8%A8%D9%82%D8%A9-2000

[18]- المادة 6، القانون العضوي رقم 19/22، المؤرخ في 25 يونيو 2022، يحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يونيو 2022، ج.ر، عدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022، ص 8

[19]- أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد2، 2021، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 204.

[20] - أحمد بن زيان، المرجع نفسه، ص 204.

[21]- قرار رقم 17/ق.م.د/21، المؤرخ في 13مارس 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد

المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، 20:15، 2025/04/13، https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23/%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-2021/#1639919544139-dfaa90df-2215

[22] - قرار رقم 16/ق.م .د/ 21، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلـق بنظـــام الانتخابـات، 20:20، 2025/04/13، https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23/%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%/D8%A8%D9%82%D8%A9-2021

[23]- مراد بدران المرجع السابق، ص 19.

[24] - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 368.

[25] - مراد بدران، المرجع السابق، ص 19.

[26] - أشرف إسماعيل عزب، حدود الرقابة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 2011، ص 623

[27] - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستروي الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2014، ص 108.

[28] - ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 251.

[29] - حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 1، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2017، ص 46.

[30] - ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 261.

[31] - رابحي أحسن المرجع السابق، ص 389.

[32] - حنان ميساوي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7، عدد1، 2022، جامعة المسيلة، ص 312.

[33] - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص218.

[34] - غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، مجلد 9، عدد1، 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 21.

[35] - آيت قاسي حورية، الرقابة الرقابة على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، 2022، جامعة محمد خيدر بسكرة، ص 1378.

[36] - جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 185.

[37] - مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة

الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 28، 2021، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 625.

[38] - بوسدرة بختة، قايش ميلود، أثر إستقلالية المراسيم الرئاسية على الإختصاص التشريعي للبرلمان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد1، 2023، جامعة تيسمسيلت، ص 39.

[39] - المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 10، الصادرة في 19 فبراير 1992، ص 285.

[40]- المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر ، عدد 29، الصادرة في 12 يونيو1991، ص 1087.

[41]- صوادقية هاني، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 8، 2015، جامعة البليدة 2، ص 358.

[42]- بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الإنفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص 123.

[43] - مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، الجزائر في الدستورية المحكمة طرف من التنظيمات رقابة ، مجلة قضايا معرفية، مجلد2 ، العدد 2، سبتمبر 2023 ، جامعة زيان عشور الجلفة، ص27.

[44]- رأي رقم 01 / ر . م . د/ت. د /24 ،المؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، 20:59، 2025/11/04، https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%d8%a2%d8%b1%d8%a7%d8%a1-2024/#1694928266046-a2d9576b-6e2a

[45] - بن حمو الطاوس، المرجع السابق، ص 129-130.
[46] - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري- تنظيمه وتطبيقه-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 64.
[47] - رحماني جهاد، بن علية حميد، التنظيم المستقل و التنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، جامعة زيان عشور الجلفة، ص 726.
[48] - عباد محمد أمير، عبيدي عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، ماستر حقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، 2021/2020، ص 47.
[49] - بودة محمد، سلطة االوزير الأول التنظيمية دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2014/2013، ص 433.
[50]-شلالي رضى، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلد 1،عدد1، 2008،جامعة زيان عشور الجلفة، ص175.
[51]- قصاص هنية، ملياني بوبكر وليد، حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد5، جانفي 2017، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 668.
[52] - شلالي رضى، المرجع السابق، ص 176.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

النصوص القانونية:

المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر ، عدد 29، الصادرة في 12 يونيو1991.
المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فبراير1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 10، الصادرة في 19 فبراير1992.
رأي رقم 6/ر.ق ع/م.د/98، المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.
قرار رقم 02/ق.أ/م.د/2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.
قانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر ، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
القانون العضوي رقم 19/22، المؤرخ في 25 يونيو2022، يحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يونيو 2022، ج.ر، عدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022.
قرار رقم 17/ق.م.د/21، المؤرخ في 13مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان.

قرار رقم 16/ق.م .د/ 21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلـق بنظـــام الانتخابـات.
رأي رقم 01/ ر. م.د/ت.د/24 المؤرخ في 16جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) وفي المادة141 من الدستور.

فئة الكتب:

إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستوية القوانين وصحة الإنتخابات البرلمانية دراسة نقدية مقارنة، منشوارت الحلبي الحقوقية، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.
عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الكتاب السنوي، المجلس الدستوري اللبناني، مجلد 7، لبنان، 2013.
محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستروي الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2014.

المذكرات والرسائل والأطروحة:

أشرف إسماعيل عزب، حدود الرقابة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 2011.
بودة محمد، سلطة االوزير الأول التنظيمية دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2014/2013.
بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الإنفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018.

بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وتطبيقه- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2005/2004.
جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015/2014.
ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
محمد منير حساني، أثر الإجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعاييرالقانونية في النظام القانوني الجزائري،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
عباد محمد أمير، عبيدي عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، ماستر حقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، 2021/2020.

المقالات:

آيت قاسي حورية، الرقابة الرقابة على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، 2022، جامعة محمد خيدر بسكرة.
أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد2، 2021، جامعة ابن خلدون تيارت.

العمراني محمد لمين، ونقيلة سلطان، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلد 5، عدد2، ديسمبر2020، المركز الجامعي بتندوف.
بومدين أحمد، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 50، عدد 4، 2013، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.
بوسدرة بختة، قايش ميلود، أثر إستقلالية المراسيم الرئاسية على الإختصاص التشريعي للبرلمان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد1، 2023، جامعة تيسمسيلت.
- بن عربية رقية، مسيراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، مجلد 8، عدد خاص، 2022، جامعة خميس مليانة.
[52] - بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 4، عدد 1، جوان 2020، جامعة إبن باديس مستغانم.
فريد تيغيوارت، داود منصو ،الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019(دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 3، 2022، جامعة زيان عشور الجلفة.
مراد بدران ، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة الإدارة، المجلد 10 ، العدد2 ،2000.

صوادقية هاني،الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد4،عدد8، 2015، جامعة البليدة2.
مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، الجزائر في الدستورية املحكمة طرف من التنظيمات رقابة ، مجلة قضايا معرفية، مجلد2 ، العدد 2، سبتمبر 2023 ، جامعة زيان عشور الجلفة.
رحماني جهاد، بن علية حميد، التنظيم المستقل و التنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، جامعة زيان عشور الجلفة.
حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،مجلد 1،عدد 2،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2017.
حنان ميساوي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7، عدد1، 2022، جامعة المسيلة.
مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد28، 2021، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع.
شلالي رضى، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 1، عدد1، 2008، جامعة زيان عشور الجلفة.
قصاص هنية، ملياني بوبكر وليد، حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية

والسياسية، مجلد 2، عدد5، جانفي 2017، جامعة عمار ثليجي الأغواط.
غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر ، مجلد 9، عدد1، 2014،، جامعة محمد خيضر بسكرة.
مقابلة:
جعفري نعيمة، القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2025/02/12.